

# ضوابط التصريح عن الأموال رقم 1 لسنة 2019

comment 0

Posted by aml cft In [الأخبار المحلية](#)



أستناداً إلى أحكام الفقرة أحكام الفقرة (رابعاً - المادة 7) وأحكام المادتين 34 و 35 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ المتعلقين بإلزام كل شخص عند دخوله العراق أو مغادرته بالتصريح عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من أموال أو عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحامليها أو تنقل إلى داخل العراق أو خارجه من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى، وللحد من مخاطر إدخال وإخراج الأموال عبر الحدود العراقية واستغلال ذلك في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، واستناداً إلى أحكام القانون أعلاه، وأحكام ضوابط التصريح عن الأموال رقم 1 لسنة 2019 (التعديل الأول لضوابط التصريح رقم 1 لسنة 2017)."

التي حددت سقوف المبالغ التي ينبغي الالتزام بها عند إدخال وإخراج الأموال عبر الحدود العراقية

- 1- يسمح إدخال وإخراج مبلغ دون 10,000 عشرة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى دون تصريح عنها.
- 2- يسمح إدخال أو إخراج مبالغ التي تزيد عن 10,000 عشرة ألف دولار أمريكي إلى 20,000 عشرون ألف دولار أمريكي بشروط التصريح عنها مع ضرورة إبراز ما يؤكد الغرض من إدخال أو إخراج هذه المبالغ، وفي حالة عدم توفر المستندات الثبوتية يقوم المسافر بتقديم تعهد بجلب تلك المستندات بعد 30 يوم من تاريخ التصريح.
- 3- يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن 20,000 عشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى، وتكون عملية إدخال تلك المبالغ أو إخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصراً.
- 4- يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن 1,000,000 مليون دينار عراقي حتى وإن تم التصريح عنها ويتم حجز المبلغ وتنفذ بحقه الإجراءات القانونية.

- 5- التصريح عن اللحجار الكريمة والمعادن الثمينة إذا تجاوزت قيمتها 10,000 عشرة ألف دولار أمريكي.
- 6- التصريح عن الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو تنقل داخل العراق أو خارجه من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو أية وسيلة أخرى والتي تتجاوز قيمتها عن 10,000 عشرة ألف دولار أمريكي.



G+ f : Share

## Categories